

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (2-841) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الباب قرئ كاملاً. كاملاً الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:06](#)

ومن اراد ان يتزوج امرأة هو وليها ووليها بان كان ابن عم لها او ابن خال ابن عم لان ابن خال ليس وليا لانه ليس من المعاصبة يكون ولي واقرب الناس اليها - [00:00:35](#)

او كان وصيا لابيها مثلاً او فوضت امرها اليه او وكله السلطان وولاه على ذلك او كان هو السلطان المقصود اذا اراد ان يتزوج امرأة هو ووليها يقول المؤلف جعل امرها الى رجل يزوجه منها باذنها - [00:00:59](#)

لا يعقد لنفسه لئلا يتولى طرفي العقد قياساً على البيع البيع لا يجوز للانسان ان يتولى طرفي العقد فيبيع من نفسه ويشترى لنفسه من نفسه هذا الذي رجحه المؤلف رحمه الله - [00:01:31](#)

وهناك قول اخر رواية في المذهب وقول كم من اهل العلم ان له ذلك ان له ذلك له ان يزوج نفسه من نفسه فاذا قالت فوظنتك او اوصاه او اوصى له ابوها - [00:02:00](#)

بان يزوجه او كان ابن عم هو اقرب الناس اليها فيقول فله ان يقول تزوجتك يوجب لنفسه ويقبل من نفسه لنفسه ثم يقول قبلت ومنهم من يقول لا داعي للقبول - [00:02:27](#)

لا داعي لانه هو الذي اوجب تزوجتك وهذا يتضمن الايجاب والقبول معا وهذه المسألة الخلاف فيها من عصر الصحابة والامام البخاري رحمه الله تعالى ترجم في كتاب النكاح باب اذا كان الولي هو الخاطب - [00:02:52](#)

باب اذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلاً فزوجه وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلاً فزوجه - [00:03:23](#)

هل له ان يتزوجها ويعقد لنفسه عليها بغير رضاها لا ليس له ذلك لان الاب ليس له ذلك على ما تقدم اذا كانت راضية هل له ان يعقد عليها؟ او لا - [00:03:52](#)

الذي صدر المصنف به المسألة انه ليس له ذلك. يأمر رجل يزوجه اياه ولا بد ان يكون برضاه وثم بعد ذلك قال الامام البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم - [00:04:14](#)

بانتقارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقال قد تزوجتك عقد لنفسه نعم لا لا رضاها به زوجها رضاها به زوجها وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلاً فزوجه - [00:04:35](#)

وهذا موافق لاختيار المصنف وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم قال قد تزوجتك وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليأمر رجلاً من عشيرتها - [00:05:11](#)

وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بحاجة فزوجنيها فيه دليل ولا ما فيه دليل بلاش يعني معناه انه ملك امره. املك امره يعني لو زوجها نفسه نعم - [00:05:40](#)

مضى اذا صح زواجه لغيره. نعم. وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهاب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن

لك بها حاجة فزوجنيها ومعلوم ان - 00:06:09

محتوى هذه القصة من خصائصه عليه الصلاة والسلام يبقى عندنا قصة المغيرة وقصة عبد الرحمن ابن عوف قصة المغيرة فامر رجلا فزوجه هو مقتضى كلام المؤلف وقصة عبد الرحمن ابن عوف حينما قال لام الحكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم قال قد تزوجتك - 00:06:24

مستند القول الثاني الله يهديك الواهة خصيصة النبي صلى الله عليه وسلم بانها وهبت نفسها له او في كل ما احتوته القصة في الهبة لكن يبقى ما زال التزويج هذا فرع عن هذه الهبة. لانه ملكها بالهبة التي هي من خصائصه - 00:06:53

صح الاستدلال به نجعل ان خاصية النبي صلى الله عليه وسلم في جواز ان تهب نفسها نعم وبغير صداق لكن لو لكن تفرع عن هذه الهبة ملك امرها لو فوضت نفسها اليك قصة عبد الرحمن - 00:07:17

وتولى طرفي العقد امكنا ان نستدل لا الان ما دامت محل الشاهد مبني على شيء من خصائصه عليه الصلاة والسلام ما يكون في

دليل قال رحمه الله حدثنا ابن سلام او سلام - 00:07:34

قال اخبرنا ابو معايل مقال الخلاف الاكثر على انه ولا بالتشديد بالتخفيف لانهم قالوا اثنيين بس والد عبدالله بن سلام ووالد محمد بن سلام هذا وشدد ايضا وصنف فيه رسالة - 00:08:03

قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال هي اليتيم تكون في حجر الرجل قد شركت في ماله فيرغب عنها - 00:08:26

قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غير فدخل فدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك طيب وين محل الشاهد قال له قل في اقرأ - 00:08:43

ان يتزوجها فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غير يزوجه غير تكون في حجره ليزوجه غير كن وليا لها ثم بعد ذلك ذكر بعض قصة الواهة وابن حجر يقول قوله باب اذا كان الولي اي في النكاح - 00:09:08

هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع ما يدل على الجواز قصة عبد الرحمن ابن عوف والمنع - 00:09:39

قصة المغيرة معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكأنه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعة انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها - 00:09:56

امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه يعني ما في دليل على ان المغيرة التزم ذلك واعتبره شرطا في صحة النكاح انما امر رجل ان يزوجه - 00:10:15

يعني بعض الناس يكون من اهل العلم ويخطب امرأة ويحضر الولي مقتضى العقد ان يقول الولي زوجتك ويقول هذا قبلت لكن لماذا يأتي بعاقده هل من شرط ان يأتي بعاقده - 00:10:38

مأذون كاجرائية الاسم شرطة لكن هل قول فامر رجلا فزوجه من هذا النوع او انه لا يرى صحة النكاح الا بهذا. ما في ما يدل على انه لا يرى احتمال واراد لكن التنظير اللي ذكرته - 00:11:00

هذا من اهل العلم ويقبل عن نفسه والولد يزوجه الولي ما في ادنى اشكال كونه يقول هاتوا المأذون او قبل حتى قبل المأذون يأتي بامام مسجد ولا ولا بشيخ ولا زوجه - 00:11:24

لا على سبيل الالتزام لا على سبيل الالتزام طبعاً لهذا القرآن كلام مثلها لكن مع وجود الولي يزوج نفسه بدون تردد ليس فيها التصريح بالمنع من تزويج نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز - 00:11:42

وان كان الاولى عنده الا لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الازاعي وربيعه والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور - 00:12:23

وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجه من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي

يزوجهما السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه - 00:12:43

ووافقه زفر وداود ورجحه وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله خطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وهذا الاثر وصل الوكيع - 00:13:02

في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المريضة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو ولي ايها فاجعل امرها الى رجل الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه - 00:13:22

واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر فامر ابعد منه فزوجه. اخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي. ولفظه ان ان المغيرة خطب من همه بنت عمه عروة ابن مسعود - 00:13:38

فارسل الى عبد الله ابن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان ابن ابي العاص فزوجهما منه انتهى قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم - 00:13:57
فقال فقال فقد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد ابن خالد ان ام حكيم من تقارض قالت لعبد لعبد الرحمن ابن عوف انه قد خطبني غير واحد - 00:14:26

فزوجني ايهم رأيت وقال وتجعلين ذلك ذلك الي؟ فقالت نعم. فقال قد تزوجتك كانها اذنت له في احد الخطاب جعلت له الخيار بين الخطاب ولكن عبد الرحمن بن عوف حد ببستدرك عليهم العشرة المبشرين بالجنة. هل يفهم هذا احسن الله اليك ان المفوضة - 00:14:42

نعم اذا تزوجهما من فوطت امرها لا يتوقف ذلك على رضاها به لا اذا فوطت امرها اليه لا يعدو ان يكون وليا من الاوليا سيكون حكم حكم الاولياء. لكن ظاهر قصة عبد الرحمن - 00:15:13

انه لم يستشرها في قالت انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رأيت فقال وتجعلين ذلك الي قالت نعم قال قد تزوجتك. قال ابن ابن ابي ذئب فجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد - 00:15:31

الامة حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته - 00:15:49

فنسبها فقال ام حكيم بنت قارظ ابن خالد ابن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جرين قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم - 00:16:05

لا رجل لها غيره فقال فلتشهد ان فلانا خطب واني اشهدكم اني قد نكحته او لتأمر رجلا من عشيرتها تشهد اللي هي اللي تزوج نفسها قلت لعطاء عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره - 00:16:29

فقال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته هذا بالاوالي نعم؟ على مذهب اهل الكوفة لا اشهدكم اني قد نكحته قال المخاطي لا لا لا هي هداك الكلام - 00:16:56

وين وجد لنا خطابها قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته هذا كلام مهيب ولتأمر رجلا من عشيرتها وكلامه غير وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك نص في الموضوع - 00:17:19

او ليأمر رجلا من عشيرتها وآآ صنيع عبد الرحمن بن عوف لا شك انه دليل على الجواز والاحوط ان يتولى العقل غيره ان يتولى العقد هذا احوط لانه ما كل احد مثل عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وارضاه - 00:17:47

وان كان الاصل في المسألة الجواز وما كل احد مثل عبد الرحمن بن عوف آآ هذا في البيع معروف ايه ايه يعني ما رضيت اصلا الرضا لا بد منه الذي انكحها ابوها - 00:18:37

وعرضت تمرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بفرص العقد وهو ابوها في قصة وان كانت ما تليق يعني مع ما جاء عن الصحابة وفي الحديث والسنة لكن من باب - 00:19:15

الطرفة هذا صاحب الاغاني يقول آآ اخبرني هاشم بن محمد الخزاعي هذا تدور هاشم ذا قال حدثنا ابو غسان دماذ عن ابي عبيدة قال

خطب النوار ابنة اعين مجاشعية رجل من قومها - 00:19:41

وجعلت امرها الى الفرزدق وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه يعني من الذي خطبها شوف الفرق بين فرزدق وعبد الرحمن ابن عوف لا
لا نسبة فجاء وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه - 00:20:16

فاشهد عليها بذلك بان امرها اليه شهودا عدولا فاشهد عليها بذلك شو بان امرها اليه شهودا عدولا فلما اشادتهم على نفسها ان اعترفت
قال لهم الفرزدق فاني اشهدكم اني قد تزوجتها - 00:20:39

اشهدكم اني قد تزوجتها فمنعة النوار نفسها وخرجت الى الحجاز الى عبد الله بن الزبير فاستجارت بامرأته بنت منظور ابن زبان
وخرج الفرزدق فعاد فعاذب ابنه حمزة ابن عبد الله ابن الزبير - 00:21:13

هذه استجارت بامرأته وهذا استجار بابنه ليس الشفيق. اي نعم نعم بتيجي بهالقصة هو القائل الفرزدق فعاد بابنه حمزة وقال يمدحه
يا حمز هل لك فيني حاجة عرضت امضاء ببلاد غير منظور - 00:21:33

فانت اولى قريش ان تكون لها وانت بين ابي بكر ومنظور فجعلت امر النوار فجعل امر النوار يقوى وامر الفرزدق يضعف فقال الفرزدق
في ذلك اما بنوه فلم تنفع شفاعتهم - 00:21:59

وشفعت بنت منظور ابن زبانة ليس الشفيق الذي يأتيك متزرا مثل الشفيق الذي يأتيك عريانا فبلغ ابن الزبير شعره ولقيوا على باب
المسجد وهو خارج منه فضغط حلقه حتى كاد يقتله ثم خلاه - 00:22:21

وقلت لقد اصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت ما هو بزين البيت ثم دخل الى النوار فقال لها ان شئت فرقت بينك وبينه ثم
ضربت عنقه ان شئت فرقت بينك وبينه ثم ضربت عنقه - 00:22:49

فلا يهجون ابا لانهم فرق بينهم بيهجوهم وهذا سياسة منه رضي الله عنه وان شئت عفوا يا شيخ لا بس من باب التخويف ترضى به
ثم ضربت عنقه فلا يهجون ابا وان شئت امضيت نكاحه فهو ابن عم فهو ابن عمك واقرب الناس اليك - 00:23:14

وكانت امرأة صالحة فقالت او ما غير هذا قال لا. قالت ما احب ان يقتل ولكني امضي امره فلعل الله يجعل في كرهه فلعل الله ان
يجعل في كره اياه خيرا فمضت اليه وخرجت معه الى البصرة - 00:23:38

كلام كثير كثير وفي مواضع متعددة من الاغاني بس عاد المقصود انه ثم بعد ذلك مدري ايش اللي حصل بينهم ما استقوا القصة ما
هي بتامة عندي آآ ثم طلقها - 00:24:04

او هي خدعته بمثل ما خدعها فوجد نفسه مطلقا من غير ان يشعر الان ما تحظرني القصة ثم قال ابياته المشهورة اللي صارت امثال
ندمت ندامة الكساعي لما غدت مطلقة مني نوار - 00:24:24

لكن هذا من دلاء الليل لا يحتج به وليس بدليل ولا ولا عبرة لكن من باب التتميم ولا فعل الصحابة هو الاصل في المسألة اذا خلت عن
الدليل المرفوع نعم - 00:24:48

دار الكتب المصرية منتشر ما يلزم ثم عليهم من عبد الرحمن نعم ايه والله الذي يظهر انه خطبه اكثر من واحد وجعلت امرها الى
عبد الرحمن فظاهر القصة انه بين هالموجودين ذولا - 00:25:03

ولا يمنع ان تكون رغبتها ان تكون رغبتها فيه اكثر منهم. ما يمنع عبد الرحمن ابن عوف من خيار الصحابة ومن عاشروه رجل غني ثري
والله المستعان شو ما عندها ولي - 00:25:37

ما يوجد ولي يعني هو اقرب الناس اليه المسألة في ما اذا كان اقرب الناس اليها. هو وليها في الاصل هو وليها لانه اقرب الناس
اليها اقرب بني عمها فهو الولي - 00:26:02

ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولو كانت ابنته لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة ولن يجعل الله الكافرين على
المؤمنين سبيلا ولا مسلم كافرة لا يزوج مسلم كافرة - 00:26:46

الانقطاع الصلة بينهما الا ان يكون المسلم سلطانا يزوج من تحت يده من رعيته سواء كانوا مسلمين او كفار او سيد او سيدة او سيد
امة يكون فالولي سيد امة - 00:27:15

هذه امته كافرة يزوجها لان الولاية حينئذ تكون بالملك الشراء واذا زوجها من غيره او زوجها من واذا زوجها من غيره اولى منه وش عندكم؟ من غيره اولى منه ايه احنا عندنا من غيره - [00:27:46](#)

واذا زوجها من غيره اولى منه وهو حاضر ولم يعظها يعني حاضر ولم يرطى ما رضي بهذا الزواج ولم يعضلها فالكاح فاسد بعض الناس يعرف ما يدور حوله ويشوف الناس - [00:28:23](#)

تقدمون لهذا الرجل ويخطبون منه هذه البنت والاجراءات كلها تمت والفحوصات وهو مسكت يمشوا غادي يتم عقد يبطلوه ها هذا يوجد من باب الكيد بعض الناس يتلذذ بمثل هذه التصرفات - [00:28:47](#)

ومسكت مجرد ما تم الاجابة والقبول خرج قال انا لا ارفع انا اولى منه ولا ارضى ولا عظلت فهم جايين لمي زوجتهم هل سكوت هذا يعتبر رضا؟ ويصحح النكاح او يقال على ما جرى عليه المؤلف - [00:29:14](#)

واذا زوجها من غيره اولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالكاح فاسد اخوها حاضر وبينه وبين عمه شحنب جاء العم او يريد الكيد لاخته فهذا حاصل. كثير نسأل الله العافية - [00:29:38](#)

ويشوف الناس يروحون العم والعم ويجيبون ويفاوضونه ويدفعون المهر مثل ما قلنا تمت الاجراءات كلها واحضروا المأذون قال لها انا معترض لا ينظر في القرائن ان كان امر كيدي وقال ان سكوته رضا - [00:30:26](#)

اذا كان امر كيدي صار ليس باهل للولاية يقال فيه يكون حينئذ ليس باهل الولاء فتنتقل فتنتقل الى الابدع ها يعني اخ ثاني وين القدس هم شلون؟ عندهم بالبلد جارهم هم اذا عرف بالعداوة - [00:30:55](#)

مثل البنت اللي شكت عن النبي عليه الصلاة والسلام وقالت زوجني وانا ماني براضية ما راح تقبل العقد وارادت ان تخبر النساء اللي تقوله ارادت ان تخبر النساء بانه ليس للاولياء عليهن سلطان - [00:31:40](#)

يعني ما في شي اسمه اجبار وكونه فاسد غير باطل ان يمكن تصحيحه شرح قريب على الجملة من ابعده قال مالك ولنا يستحقوا مم. ان هذا العقد فيقف زوجها زوجها - [00:32:06](#)

كمل كمل شوف ذلك الحكم تزود العبد شلون سمو جلال اجنبي صار زوج الاجنبي يعني ليس من الاولياء وكذلك الحكم تزوج او تزوج العبد بغير وعليه مواضع قول الشافعي احمد رواية اخرى - [00:33:22](#)

تصير فضولي يصير فظول يقف على الاجازة اذا اجزت امظته مظى فان اجازه ذلك قال احمد زوجه رضي به وان لم تزوجت خيار اذا بلغ قال اذا العبد غير اذن - [00:34:06](#)

وعليه هذا قوله وروي ذلك في النكاح بغير ولي رضي الله وابي يوسف وصلنا وذكرته له ان النبي صلى الله عليه وسلم روي ان فتاة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه - [00:34:37](#)

صلي على النبي ان ابي زوجني من ابن يرفع وقال فجعل الامر اليها ما صنع ابي ولكني بعدما بعد ما وفي رواية ابن ماجة اود ان ليس الى الالباء من - [00:35:19](#)

ولانه عقد على الحسن فوقف عليه ذلك ولا نقول النبي صلى الله عليه يا امرأة نكحت لها بغير اذن وليها باطل وقال اذا نكح العبد بغير اذن ابو مبارك رواه ابو داود وابن ماجة - [00:35:46](#)

لان ابا داود قاله عقد لا وبغيره عقد كنكاح فاما حديث المرأة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل عن رواه الناس كذلك ولم قاله ابو داود ويحتمل ان هذه المرأة هي التي قالت - [00:36:06](#)

زوجني من ابن اخيه يرضى عليه. في القصة واحدة ليرفع بي فخيرها وهذا يثبت وصية يجوز بعد الموت فهذا معدود عن سائر ولا تفيح على هذه الرواية بوضوح فاما على رواية اخرى - [00:36:33](#)

الشهادة تعتبر في العقل يعتبر وجود ولا تفوت جاهزة انها ليست حتى لو كان في العقد ولا تشترط في الاجازة من الشهادة شهدوا على العقد والله وصل ان الشهادة شرط - [00:37:01](#)

ثم تبين ان العاقد يوجد من هو اولى منه وقلنا يمكن تصحيحه على اجازة الاولى اذا اجز الاولى هل نشترط شهودا انه اجاز هذا

كلامه لا يشترط لانهم من نوع الاستمرار - 00:37:31

والاول من نوع الابتداء والابتداء له احكامه والاستمرار تبع له لا يشترط له احكام جديدة نعم قال اذا وجدت السند خارج العقد لو كانت مات احدهما قبل الاجازة لم لانه مات قبل تمام العقل والصحة - 00:37:59

كان مما لو رفع اجازة ورثه الاخر لانه فهو كالصحيح مما في مثل هذه المسائل التي يحصل فيها مثل هذا النزاع ان مردها الى القضاء تصحيحا وفسخا لان القاضي يعرف هل هذا حكم او تصرف كيدي - 00:38:27

فيحكم بمقتضاه على فسخ الولاية من الكائد ونقلها الى من بعده واذا كان غفلة ولا ما عرف ولا ما سمع ولا شيء هذا امر اخر واذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه - 00:39:11

واذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه او يصل فلا يجيب عنه انه ما يجرد خطاب يصل لكن ما ما احد يجيب الرد زوجها ما زوجها من هو ابعد منه من عصبتها - 00:39:36

توجهها من هو ابعد منه من عصبتها ويرد بمثل هذا الاتصال الهاتفي وهذا يحصل كثير واشرنا اليه سابقا ان بعض الوافدات يكون ابوها في بلده فاذا خطبت اريد تزويجها اتصلوا عليه بالهاتف - 00:39:56

فوجد تلاعب كبير في مثل هذه التصرفات يوجد تلاعب فيتصلون بواحد يقولون هذا هو ابوها ويقول نعم انا ابوها زوجتك فمثل هذا لا يكفي لا يكفي مثل هذا الا بوثيقة مكتوبة - 00:40:31

او يحصل وثيقة مكتوبة يوكل بها من شاء في تزويجها ولا ولا يكفي ان يتصل عليه بتلفون يتصل عليه ناس ما يعرفونه ولا يدرون حتى ولا اسمه يعرفونه هو لا يعرف اسمائهم - 00:40:57

حصل تجاوزات كبيرة في مثل هذا الانكحة المؤقتة التي شاعت في الناس كثير منها مثل هذا النوع من هذا النوع تزوج على هذا الشخص ويدفع مهر لا يشق عليه لانهم - 00:41:18

يعرفون انه بترك او يترك لانهم انترك بها ونعمته ان استمر ظيق عليه حتى يترك ضيق عليه حتى يترك ما يدل على ان مثل هذا النوع من النكاح فيه نظر كبير - 00:41:46

لان كل حيلة على اقتناص الاموال الان في البلدان التي يقال ان فيها رق يفرقون بين من يشتري للخدمة وبين من يشتري للعتق فكان بيشتري العتق قالوا عشرة الف تكفي - 00:42:05

واذا كانوا بيشتري الخدمة قالوا خمسين الف وشو دلني عليه هذا؟ ها اي نعم اذا اعتقت رجعت اليهم ثم تباع ثاني وتباع ثالث وقد تكون حرة وهذا يذكر في بعض البلدان - 00:42:27

فهذا لا شك انه تلاعب ان شاء الله ارجاع يورونها النجوم بالنهار حتى يترك تصير الحياة جحيم واذا اقفل الباب وطلعت وهجت مشكلة الحكم في بلده انه كافر ولا هو يقول اذا كان هو يقول ابوه مثلا - 00:42:54

الكلام في الحكم في البلد هل يحكم عليه بكفره ولا لا في بلدنا اذا ما كفره فهو مسلم هو اللي بينه وبين الله عاد تعامل التعامل حسب الظاهر والعامه فرضهم تقليد - 00:43:31

اذا كان علماءهم يقولون بهذا ما ما يقال بكفرهم من حيث الاحكام الظاهرة حالة وش تسوي كثير من من الاقطار والافاق على هذا يزعمون هذا ولا ان وهذه معاملاتهم بينهم ويمكن البنت مثلها وردة - 00:43:53

هو الخاطب ما هو ببعيد وش تسوي بهم ذولا تشتت لها كفؤ وهي ما هي لا هو لو انك الزمت الناس كلهم بالقول الصحيح واطرتهم على الجادة ما يمكن في البلدان اللي عاشوا على الانفلات - 00:44:23

العوام وش يقولون؟ يقولون زكاة الجرب منهن انت عارف الاجرب والشو من الجرب سكاتهم منهن وانت تقعد تجيب سليمة من كل وجه ما يمكن ويقولون بعد ايضا مطوع الحنشل منهم - 00:44:44

قطاع طريق ولا لصوص ولا شيء قال ما تصحي صلاتك من تجيبون واحد تقى نقى انا لا تصلون ومثل هذا تعطل معاملاتهم اذا اشترطنا العدالة التامة كل سنة وانتم طيبين - 00:45:07

والله مو بيعير مثل ذا يا ابن الحلال من يعرف هالصورة من هالعائد والمأذون والشهود كلهم ما عرفوا شي مم تسرق وتباع والمشتري ما يدري ما يدري اللي ما يدري ما يدري - [00:45:26](#)

معنى التثبت مطلوب اذا كثر في الناس مثل هذا لكن اذا الناس ماشيين على صحة العقول تفضل ام عبد الله ما لا شك فيه من جميع الاطراف معروف من جميع الاطراف - [00:46:00](#)

ها الدبلجة والتركيب وكل الوسائل وسائل اللعب والتلاعب كلها موجودة الان اعوذ بالله ربنا شيخ الاسلام كلام في حكم شراء ابناء المحاربين من اهليهم وهل لهم احكام الرق ولا لا؟ اني بعيد العهد بس ما ادري - [00:46:24](#)

نص عند شيخ الاسلام اذا كان يجوز اخذهم بالظهور يا شيخ من باب الا انه يوجد في شرق اسيا يبيعون عيالهم لكن هل هم حربيون ها؟ هل هم محاربون لهم ذمة - [00:47:06](#)

يبيعون برخص هنا نروح اه قلت خيلنا نروح نشترى بمئة دولار هذاك من دوره طلعه بين العهد محمد واذا كان وليها غائبا في موضع لا يسر الكتاب اليه او يصل فلا يجيب عنه او زوجها من هو ابعد منه من - [00:47:53](#)

فان لم كنت السلطان ايها الحاكم والمراد به الامام الاعظم او نائبه من ينوب عنه القضاة يعتبر من القضاة القضاة نعم احسن الله اليك الان في بلدان غير التي يوجد فيها مركز اسلامي قالوا المراكز - [00:48:34](#)

يكون ما فيه خير ما في حل وين يروحون احكام ظرورة هذي واذا زوجت من غير كفه فالنكاح باطل واذا زوج من غير كفه فالنكاح باطل. والكفو ذو الدين والمنصب - [00:49:03](#)

يعني النسب كفه في الدين والنسب اذا زوجت من غير كفر فالنكاح باطل يشترطون الكفاءة في النكاح ويختلفون في تفسيرها فالذي مشى عليه المؤلف وهو قول معروف بالمذهب ان الدين - [00:49:29](#)

وهذا شرط وجيه لا تزوج عفيفة بفاجر ولا بفاسق متدينة تزوج بشخص يفتنها فيفسخ مثل هذا ولا عفيف فاجر قد تتعرض للفجور بسببه او تنتكس هذا اشتراطه له معنى لكن المنصب الذي هو النسب - [00:49:57](#)

قالوا لا تزوج عربية باعجمي الاعجمي ما يتزوج عربية وهذا هذا الذي اختاره المؤلف لكن جمهور اهل العلم انه ليس بشرط والوقائع في عهده عليه الصلاة والسلام تدل تدل على خلاف ذلك - [00:50:35](#)

فاطمة بنت قيس قال لها النبي عليه الصلاة والسلام انكحي اسامة مولى ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب كنت كانت تحت المقداد وهو مولى وكثير بلال او وسلمان وغيرهم من وسالم مولى ابي حذيفة انكحه ابو حذيفة بنت اخيه - [00:51:03](#)

وقائع كثيرة تدل على عدم اعتبار هذا ان اكرمكم عند الله اتقاكم يوجد في بعض البلدان لا سيما عندنا وفيه اه يعني اه تشدد في هذا عدم تزويج معروف النسب - [00:51:32](#)

بالحر مجهول النسب اما مجهول او معلوم انتسابه لغير العرب اما ان يكون اضاع نسبه انتقل من بلد الى بلد ولا يعرف نسب ولا يعرف اقاربه فعندنا التصنيف على ما يسمى قبيلي - [00:52:04](#)

والثاني سم خظيري ايضا له تسمية ثانية ها وش هي ايه لكن في اسماء ثانية ها لا هين هذا بين شو ايهم ايه متزوج من من اناس ليست لهم اصول - [00:52:28](#)

وضاع نسبه ايه معروف هذا كثير في من لا يعرف نسبه ممن لا يعرف نسبه آآ عندنا لا لا زالت هذه في نجد آآ التزاوج نادر نادر بين الفتنتين نادر جدا - [00:53:05](#)

وذلك لما يترتب عليه من مفسد ترتب على ذلك مفسد والا الكل يعترف بان اكرمكم عند الله اتقاكم يتمنى كثير منهم ان تزول هذه الفوارق لكنها عصبية جاهلية لا يتركونها كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:27](#)

تكاد ان تكون اندرست في كثير من الجهات في الحجاز مثلا وفي المنطقة الشرقية وبعض قبائل الجنوب انهم لا يذكرونها بشيء ويزوجون من جاءهم اذا رضوا دينه ورضوا ايضا خلقه - [00:53:54](#)

ووضعها الاجتماعي ما يلتفتون الى غير ذلك وبالتالي تزوج من بلدان ما يدري وش يصولها. ما ادري وش سلوكهن هذا ما عنده

مشكلة في هذا لا فحكم في هذا الشرع - 00:54:14

يتحكم في هذا الشرع والعقل يعني لو جاء شخص مثل الدشيرة اللي بالشوارع ذولا اللي شفتهم قلت وش وش ما لهم هدف في

الحياة واحد اه يمكن عمره خمسة وعشرين - 00:54:43

سرحي شعره الى نصف ظهره وبنتلون جينز وما ادري ويش وحامل دب وراء ظهره اكبر منه. هذا تزوجه اذا جاك ولو من قريش او

من بني هاشم مسألة مسألة آآ عقل وديني وهذه مسألة لعب - 00:55:00

والله انه يطوف يجوب الشوارع حامل دبا على كتب بين كتوفه صورة ما هو باصلي صورة دب ويمشي بين الشوارع بين الناس ها

هج شنو الاصلي لو يشوفه هج لا يقولون ما يبور هذا ابن حمولة يرجع ان شاء الله - 00:55:22

ها هذي المشكلة غلط غلط ابد يلا القبيلة ماذا نقول اذا رأينا لا تفعل شيء خلهم على شغلهم بس ولا انت بقاعد تسوي شي. عقلاء

القوم في العالم من من على مر العصور. هل - 00:55:46

عصبية لكن تضعف في بعض الاوقات تضعف في بعض البلدان وتزيد في بعض والله حكيم عليهم ماشية يعني ما تعطل احد متى

عطل احدا بالشرك ها يعذرون يا سميرة اي والله يا بؤ باسمي - 00:56:22

لا وطلع هالحين بعد بدعة جديدة الشهادات صار عندها شهادة ما تزوج منه ما يرضى وليه ان يزوجه من شخص ما عنده شهادة حتى

اذا قاربت او كادت تياس من الحياة الزوجية - 00:56:54

دفعها الى ادنى شخص ما له اي وصف والموظف ابوها من اجل الراتب هذا موجود في الناس ايضا مع الاسف الله المستعان من

الموازن الموازين الشرعية التي توزن بها الرجال وتوزن بها النساء - 00:57:15

تكاد تكون اختفت عند كثير من الناس الا اي وزن ولا اعتبار نعم حنا نقول المفاصد موجودة وفي تهديد بقتل وفي تهديد وضغط

بتطبيق ولو ولو انجبت نقول درعا لهذه المفاصد - 00:57:42

ما يلزم الناس ما يلزم الناس لكن الحكم الشرعي لابد من بيانه ها شلون صغيب بتبين؟ النكاح قلنا النكاح ابين من الخطبة يعني

نوصل بنا الامر الى في قول بعض - 00:58:09

الحنفية هل يجوز للحنفي ان يتزوج شافعية نعم قيل لا وقيل يجوز قياسا على الذمية او يظلم الا ان في اختلاف بالعبادات لابد

تكشف وجهه يقول لا. تبي تظمنن بالصلاة ويقول لا. تبي تزكي ولا ما تزكي ولا - 00:58:45

خلاف يعني اذا له وجه لانها تشك في ايمانها. اي هذا مسألة شكاكة يسمونها ها تقول انا مؤمنة ان شاء الله خش اهي هنا من المسألة

برسالة الشيخ عبد الله بن محمد - 00:59:16

ابن عبد الوهاب رحمه الله الجميع الى اهل مكة قال ونصلي خلف الشافعي الذي يقنت في صلاة الصبح ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا

يظمنن في صلاته لان الطمأنينة ركن - 00:59:35

فكيف اذا كان زوج وزوجة والان ظهرت الاجتهادات وحصل مشاكل بين الازواج في البيوت هذي ترجح قول فلان وهو يرجح قول

علان وقال واذا قال شي قالت قال الشيخ فلان - 00:59:55

ويقول بهالبيت ذا ما فيه الا الشيخ انا يعني حصل مشاكل كثيرة بين الازواج لكن الله المستعان جعل بينكم مودة ورحمة والان بعد

الكارثة في تشجيع النوادي كم قضية طلاق حصلت بسببها - 01:00:12

لا حول ضحكت المرأة لما انتصر الهلال وهو نصر اوي على طول ما تبي شيء من ابد يعني اهتمامات المسلمين وصلت الى هذا الحد

يعني وصل السفه بالمسلمين الى الى هذا الحيض - 01:00:31

يعني افراد من المسلمين لكن يبقى انه موجود كم بيت فرق من اجل اختلاف في مثل هذه الامور يقحم الناس بالرياضة ويصير الامر

اسوأ واعظم ايه لكن مقر انه شرط - 01:00:54

مقصد من مقاصد الرجال فاظفر بذات الدين مهما كان حسب ما حسب. الحسب هنا النسب. وجاء تفسير الحسب بالمال عند الترمذي

قال حسب المال ولا يمكن تفسيره في الحديث تنكر المرأة لاربعة. تفسير الحسب بالمال لا يمكن تفسيره به. لان المال المذكور -

هذا تحجير يسمونه او اه ما يبيه يزوج هذا هذه القبيلة او هذا النوع من الشعب من الناس الله المستعان. هو يقصد انه هم حجرة لابن عمها مثلا هذا موجود في في البادية - [01:01:51](#)

هل تقصده عليه شو شحال مشيتو هاه طيب اللي هددته وش حجته فما يمر بالحمولة هذا كلام بعضهم فنقول اذا غاب الميزان الشرعي تخبط الناس ما هنا موازين فهو يريد منه الخير. الان بالنسبة لرياضة البنات التي اعلنوا عنها وانها - [01:02:21](#) سوف تقرر وبقرار من من هيئة كبار العلماء هذا الكلام ليس بصحيح هذا الكلام ليس بصحيح ومذكور في صدر الصحف اليوم هذا الكلام ليس بصحيح هذه فرية حسبنا الله عليهم - [01:03:04](#)

ها؟ ولا ابد. لا يمكن واحد اثنين مسكوكهم صحتهم افراد. اما قرار رسمي من من ما في شي ابد بل العكس الغالب بافرادهم كتبوا في المسألة وشو ايوب اليوم ومو بصحيح - [01:03:26](#)

ولابد من بيان بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم خطيب جمعة خطوة واحدة عندما يعيدون - [01:03:55](#)